المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [09 اغسطس 2025، 16:00 – 10 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار:** 10 اغسطس 2025
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-10**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات: 10، توزيع المحافظات: حمص (1)، دمشق (1)، درعا (3)، دير الزور (4)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: قوات حكومية، مجموعات مسلحة، قسد، الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي*** *:جرائم قتل ميداني تنفذ دون مسوغ قانوني، في مناطق مدنية، بأسلوب الاغتيال أو إطلاق النار، وغالبًا ما تُرتكب في ظل غياب المحاسبة والردع، ضمن بيئة أمنية منهارة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة (6) من العهد الدولي، المادة (3) من الإعلان العالمي، المادة (534) من قانون العقوبات، مبادئ منع الإفلات من العقاب.*

الاختطاف والإخفاء القسري *–عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: السويداء (1)، حلب (1)، دير الزور (1)، القنيطرة (2)، الجهات المنفذة: قوات حكومية، قسد، الجيش التركي، الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي*** *:اختفاء واختطاف لمواطنين وقُصّر دون تهم قانونية، ما يخلق مناخًا من الرعب ويهدد سلامة المدنيين.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (9) من العهد الدولي، المادة (24) من قانون العقوبات السوري.*

التهجير القسري وتدمير الممتلكات *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: السويداء (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: قوات حكومية، مجموعات مسلحة*

- ***الوصف النمطي*** *:تهجير غير معلن باستخدام أدوات الترهيب، ضمن مناخ اقتصادي وأمني ضاغط*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (13) من الإعلان العالمي، المادة (9) من قانون الحريات العامة.*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (1)، حلب (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: قوات حكومية، قسد*

- ***الوصف النمطي*** *:مداهمات واعتقالات دون إذن قضائي، تستهدف فئات على أساس طائفي أو قومي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة (9) و(14) من العهد الدولي، المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية، المادة (7) من قانون مكافحة التمييز.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: القنيطرة (5)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي*** *:توغلات عسكرية وخرق للاتفاقيات الدولية، يهدد سلامة المدنيين وينتهك السيادة الوطنية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فك الاشتباك 1974، المادة (49) من اتفاقية جنيف، المادة (1) و(23) من الدستور.*

تجنيد الأطفال *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: جهة غير حكومية*

- ***الوصف النمطي*** *:اختطاف طفل في بيئة أمنية هشة دون تدخل فعال من السلطات، ما يهدد أمن الطفولة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:اتفاقية حقوق الطفل، المادة (37)، المادة (33) من قانون حقوق الطفل.*

القصور المؤسسي *– تقاعس في الحماية وضبط الأمن يسمح بانتشار الجريمة والانتهاكات دون محاسبة.*

ضعف الدولة المركزية *–غياب سيطرة الدولة في مناطق طرفية، يسمح بظهور قوى أمر واقع وارتكاب انتهاكات.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
10/08/2025	السويداء	المدينة >معبر بصرى الشام الإنساني	الحكومة السورية	تهجير قسري غير معلن، تهديد الحق في الإقامة الآمنة، تقصير مؤسسي في حماية السكان من النزوح القسري، الإخفاق في ضمان حرية التنقل الآمن، احتجاز تعسفي لمدنيين في مطار دمشق، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الأساسية	0	0	0	0	350
10/08/2025	درعا	ريف درعا الغربي > قرية معربة	الحكومة السورية	مداهمات دون إذن قضائي، انتهاك حرمة المنازل، تحليق طائرات مسيّرة فوق مناطق مدنية، قطع طرق وتعطيل الحياة العامة، ترويع السكان، انتهاك الحق في الخصوصية والتنقل، قصور مؤسسي في الالتزام بالإجراءات القانونية	0	0	0	0	0
10/08/2025	حمص	دير بعلبة >الحي الجنوبي الشرقي	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي جماعي، مداهمات دون إذن قضائي، استهداف قائم على الانتماء العشائري والطائفي، حرمان من الحرية دون مسوّغ قانوني، قصور مؤسسي في الضبط الأمني	34	0	0	0	0
10/08/2025	حمص	شارع الحضارة >شارع بيت الطويل >أحد مشافي المدينة	غير محددة	اختطاف وقتل خارج نطاق القضاء، استهداف مدني يعمل في قطاع النقل، انتهاك الحق في الحياة، تهديد مستمر للسكان المحليين، قصور مؤسسي في المساءلة القانونية	0	0	1	0	1
10/08/2025	حلب	ضمن المدينة >قسم العزيزية الأمني	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، حرمان من الحرية دون تهمة، انتهاك الحق في الأمان والكرامة، تغييب قسري لقاصرين في إطار التمييز القومي، قصور مؤسسي في تطبيق إجراءات العدالة	2	0	0	0	0
10/08/2025	دمشق	ريف دمشق >السيدة زينب >كوع السودان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استخدام وسائل تخويف غير مشروعة ضمن مناطق سكنية، تهديد غير مباشر بالتهجير القسري، استهداف السلامة النفسية للسكان المدنيين، تقصير مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	0	0
10/08/2025	دمشق	ريف دمشق >جديدة عرطوز >قرب مفرق قطنا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة دون مسوغ قانوني، تهديد الحق في الحياة، تقصير مؤسسي في ملاحقة الجناة وضمان أمن المدنيين	0	0	1	0	0
10/08/2025	السويداء	ريف شهبا الشمالي > طريق المتونة بين أم الزيتون ولاهثة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف واحتجاز قسري خارج إطار القانون، إخفاء قسري لمواطن مدني، انتهاك الحق في الحرية والسلامة الجسدية، تهديد السلم المجتمعي والطائفي، ضعف الدولة المركزية في تأمين الحماية	0	0	0	1	1
10/08/2025	درعا	قرية نامر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل خارج نطاق القانون، تهديد الحق في الحياة والسلامة الشخصية، إفلات من العقاب، تقصير مؤسسي في حماية المدنيين وملاحقة الجناة	0	0	1	0	0
10/08/2025	درعا	عموم المحافظة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل خارج نطاق القانون، إصابات ناتجة عن استخدام السلاح العشوائي، حالات اختفاء قسري، تقصير مؤسسي في حفظ الأمن العام، إفلات من العقاب، تهديد السلامة الشخصية والمجتمعية، انتهاك الحق في الحياة والأمان الجسدي، قصور مؤسسي في ضبط انتشار السلاح والجريمة المنظمة	0	11	7	1	1
10/08/2025	دير الزور	ريف دير الزور الشرقي >بلدة الزباري >طريق الحاوي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل خارج نطاق القضاء، استهداف مدني بسلاح ناري، تهديد مباشر للسلامة الجسدية، ترويع السكان المحليين، ضعف الدولة المركزية في مناطق سيطرة قوى الأمر الواقع، إفلات من العقاب	0	0	1	0	1
10/08/2025	دير الزور	ريف دير الزور الشمالي >بلدة الصالحية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف طفل قاصر، انتهاك صارخ للسلامة الجسدية والنفسية للطفل، حرمان من الحرية دون سند قانوني، تقصير مؤسسي في حماية القاصرين، ضعف الدولة المركزية في مناطق سيطرة قوى الأمر الواقع	0	0	0	1	1

10/08/2025	دير الزور	ريف دير الزور الشرقي حالجرذي ححاجز قسد بين ذيبان والطيانة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل خارج نطاق القضاء، استخدام مفرط للقوة من قبل عناصر أمنية، انتهاك الحق في الحياة، غياب المحاسبة، ضعف آليات التحقيق الداخلي، استهداف مدني عند نقطة تفتيش عسكرية	0	0	1	0	0
10/08/2025	دير الزور	ريف دير الزور الشرقي حبلدة ذيبان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل خارج نطاق القضاء، استهداف مدنيين بأسلوب الإعدام الميداني، تهديد السلامة الشخصية، غياب المحاسبة القانونية، ضعف الدولة المركزية في مناطق سيطرة قوى الأمر الواقع	0	0	1	0	1
10/08/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الأوسط والجنوبي حطريق بريقة – كودنة	الجيش الإسرائيلي	توغلات عسكرية متكررة، إنشاء حواجز داخل مناطق مدنية، تفتيش تعسفي للمدنيين، انتهاك السيادة السورية، خرق اتفاقية فك الاشتباك 1974، ترويع جماعي للسكان، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
10/08/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة حقرية رويحينة حباتجاه قرية رسم الحلبي	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، انتهاك السيادة الوطنية، إخلال بأمن القرى الحدودية، خرق اتفاقية فك الاشتباك، ترويع المدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
10/08/2025	القنيطرة	الريف الجنوبي حبلدة الرفيد حمن بوابة العشة باتجاه بوابة الجلع	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، تحركات عسكرية ضمن مناطق مدنية، انتهاك السيادة السورية، خرق لاتفاقية فك الاشتباك 1974، ترويع جماعي للسكان، ضعف الدولة المركزية في مناطق التماس	0	0	0	0	0
10/08/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الأوسط حمن العدنانية إلى قرية رويحينة حعدة قرى	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، تمركز دبابات قرب منطقة مدنية، تهديد مباشر للأمن العام، انتهاك السيادة الوطنية، خرق لاتفاقية فك الاشتباك 1974، ترويع السكان، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
10/08/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الشمالي حصيدا الحانوت وأوفانيا	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري داخل أراضٍ سورية محتلة، انتهاك السيادة الوطنية، تهديد مباشر للسكان المدنيين، ترهيب جماعي، خرق اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، ضعف الدولة المركزية في مناطق خطوط التماس	0	0	0	0	0
10/08/2025	حلب	ريف حلب الشمالي < مدينة اعزاز	الجيش التركي	خطف واحتجاز تعسفي، إخفاء قسري، انتهاك حرية التعبير، تعذيب محتمل، تغييب خارج رقابة القانون، إساءة استخدام السلطة ضمن تشكيلات مسلحة غير رسمية، ضعف الدولة المركزية في مناطق نفوذ قوى أمر واقع	0	0	0	1	1
				الإجمالي	36	11	13	4	356

اولا – الحكومة السورية

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء <المدينة <الخروج عبر معبر بصرى الشام الإنساني

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهجير قسري غير معلن، تهديد الحق في الإقامة الآمنة، تقصير مؤسسي في حماية السكان من النزوح القسري، الإخفاق في ضمان حرية التنقل الآمن، احتجاز تعسفي لمدنيين في مطار دمشق، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الأساسية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 09 آب / أغسطس 2025، مغادرة 53 عائلة درزية من سكان محافظة السويداء، تضم 210 أفراد بينهم نساء وأطفال، من خلال معبر بصرى الشام الإنساني في ريف درعا، باتجاه منطقة جرمانا في ريف دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: هذه العائلات لم تغادر نتيجة تنسيق رسمي أو برامج إيواء، بل دفعتها الظروف الاقتصادية والأمنية القاسية إلى النزوح الذاتي كما ينتظر هؤلاء الخارجون تحديد مصير 350 مواطنًا درزيًا من حملة الجنسية الفنزويلية، لا يزالون محتجزين في مطار دمشق الدولي منذ أسابيع، في ظل غياب المعلومات الرسمية عن أسباب الاحتجاز أو التهم الموجهة لهم. وتشير إفادات الأهالي إلى انقطاع الاتصال التام بهم منذ دخولهم المطار.

التقييم الحقوقي:

يمثل خروج 53 عائلة درزية من محافظة السويداء بشكل فردي ومنظم عبر معبر بصرى الشام الإنساني، تهجيرًا قسريًا غير معلن، ناجمًا عن ظروف أمنية واقتصادية متدهورة، وتخلي الدولة عن مسؤوليتها في حماية السكان من الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

- كما يُشكل احتجاز 350 مواطنًا درزيًا من حملة الجنسية الفنزويلية في مطار دمشق الدولي انتهاكًا صارخًا للحق في التنقل، والسفر، وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، خاصة في غياب أية مبررات قانونية معلنة أو قرارات قضائية واضحة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

- المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه."
- المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل."...
- اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة (49): تحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للسكان المدنيين.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: تحظر الحرمان من الحرية دون رقابة قضائية واضحة.

- **القوانين الوطنية السورية**

- المادة (9) من قانون الحريات العامة: الحق في التنقل واختيار محل الإقامة دون قيود غير مبررة.
- المادة (26) من قانون الجنسية والهجرة: حظر احتجاز الأشخاص في المنافذ الحدودية دون قرار قضائي أو توجيه تهمة.
- المادة (5) من قانون الطوارئ الاقتصادية: عدم تحميل المدنيين نتائج النزاعات أو إخفاقات السلطة في إدارة الأزمات.

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- *التهجير القسري غير المباشر* للعائلات الخارجة من السويداء، وهو ما يشكل *جريمة ضد الإنسانية* إذا ثبت الطابع المنهجي أو الواسع النطاق لهذا النمط.
- *الاحتجاز التعسفي* لمواطنين من جنسية مزدوجة دون إجراءات قانونية، وهو انتهاك جسيم يرتقي إلى *انتهاك للحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي*.

المحافظة :درعا

المكان :درعا ـريف درعا الغربي ـقرية معرية

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: مداهمات دون إذن قضائي، انتهاك حرمة المنازل، تحليق طائرات مسيّرة فوق مناطق مدنية، قطع طرق وتعطيل الحياة العامة، ترويع السكان، انتهاك الحق في الخصوصية والتنقل، قصور مؤسسي في الالتزام بالإجراءات القانونية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 09 آب / أغسطس 2025 تنفيذ مداهمة عسكرية من قبل قوات النظام السوري في قرية *معرية* بريف درعا الغربي، شملت اقتحام ما لا يقل عن عشرة منازل، وسط انتشار عسكري مكثف، وقطع للطرق الرئيسية والفرعية المؤدية إلى القرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: رصد شهود محليون تحليق طائرات مسيّرة في سماء القرية خلال فترة المداهمات، وهو ما شكل حالة من الذعر في صفوف السكان، خاصة الأطفال والنساء، الذين عاشوا لحظات من الرعب والخوف بسبب الإجراءات الأمنية غير المبررة. ولم تُسجل أي اعتقالات أو مصادرات رسمية خلال الحملة، كما لم يصدر أي توضيح رسمي من الجهات المختصة حتى تاريخ التوثيق.

التقييم الحقوقي:

تمثل عملية المداهمة التي نفذتها قوات النظام السوري في قرية معرية بريف درعا الغربي انتهاكًا صريحًا للحقوق المدنية المكفولة دستوريًا ودوليًا، إذ شملت العملية اقتحام نحو 10 منازل خاصة دون مذكرات تفتيش أو أوامر قضائية، وسط انتشار عسكري كثيف وتحليق طائرات مسيّرة فوق المنطقة، ما أثار حالة من الرعب الشديد بين السكان. كما تم قطع الطرق الرئيسية المؤدية إلى القرية، مما قيد حرية التنقل وعطل الحياة اليومية لسكانها.

هذه الإجراءات تشكل مظهرًا من مظاهر الاستخدام المفرط للسلطة، وتفتقر إلى الأسس القانونية والإجرائية السليمة، وتنتهك مبدأ سيادة القانون.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي أو غير مشروع في مسكنه."

- المادة (12) من نفس العهد: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل."
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون: يجب أن يكون الاستخدام متناسبًا وضروريًا، مع تجنب ترويع المدنيين.
- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه."

- **القوانين الوطنية السورية**

- المادة (21) من قانون الحريات العامة: احترام حرمة المنازل وعدم دخولها إلا بأمر قضائي.
- المادة (7) من قانون الأمن الوطني: تنظيم استخدام الطائرات المسيّرة ضمن إطار قانوني صارم.
- المادة (14) من قانون الحقوق المدنية: حماية حرية التنقل ومنع تعطيل الطرق دون قرار قضائي.

- **التوصيف القانوني الموسع:** *عملية تفتيش تعسفية غير قانونية*، تنتهك الحقوق المدنية الأساسية وتشكل *جريمة مؤسساتية ضد الحريات العامة*، ويُحتمل أن ترقى إلى *ممارسات ممنهجة ضد المدنيين* إذا تكررت ضمن نمط قمعي موسع، ما يندرج تحت *الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية*.

المحافظة :حمص

المكان :حمص >دير بعلبة >الحي الجنوبي الشرقي

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي جماعي، مداهمات دون إذن قضائي، استهداف قائم على الانتماء العشائري والطائفي، حرمان من الحرية دون مسوّغ قانوني، قصور مؤسسي في الضبط الأمني.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات في يوم السبت 09 آب / أغسطس 2025، حملة أمنية شنتها قوى الأمن الداخلي في حي *دير بعلبة الجنوبي الشرقي* في مدينة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات: طالت بشكل خاص المدنيين من *عشيرة الفواعرة*، بالإضافة إلى عدد من السكان من الطائفة الشيعية، حيث تم توثيق اعتقال ما لا يقل عن *34مدنيًا* (13 من الفواعرة، و21 من الشيعة) خلال ساعات الفجر الأولى. نفذت الحملة دون مذكرات قضائية أو إعلان رسمي، وتم اقتياد المعتقلين إلى جهات أمنية مجهولة، مع رفض تزويد الأهالي بأي معلومات حول أماكن احتجازهم أو التهم المنسوبة إليهم.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحملة الأمنية التي نفذتها قوى الأمن الداخلي في حي *دير بعلبة* –الحي الجنوبي الشرقي – انتهاكًا جسيمًا لحقوق المدنيين، حيث تم توثيق اعتقال *13مدنيًا* من عشيرة *الفواعرة*، و *21مدنيًا* من السكان المنتمين للطائفة الشيعية، دون صدور مذكرات توقيف أو إعلان أي تهم قانونية بحقهم.

شملت المداهمات اقتحام عدد من المنازل وتفتيشها بشكل عشوائي، وسط حالة من الترهيب العام، ما أدى إلى اضطرابات مجتمعية داخل الحي وتوترات على خلفية طائفية وعشائرية

الحادثة تمثل خرقًا واضحًا لقواعد الاعتقال المشروع والإجراءات القضائية، وتُعد مؤشرًا على استمرار نمط التوقيف الوقائي العقابي الممنهج ضد فئات سكانية بعينها.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه تعسفًا."
  - المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة."
  - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة (5): حماية الحق في الحرية والأمن دون تمييز.
- **القوانين الوطنية السورية**

- المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية: ضرورة توفر إذن قضائي عند مداهمة المساكن.
- المادة (12) من قانون الحقوق الأساسية: منع التوقيف الجماعي دون سند قانوني مبرر.
- المادة (7) من قانون مكافحة التمييز: تجريم أي ممارسات أمنية تقوم على أساس الانتماء العشائري أو الطائفي.

- **التوصيف القانوني الموسع:** *انتهاك منهجي للحرية الشخصية وحرمة المسكن*، وتُعد *جريمة جماعية تقوم على التمييز المجتمعي*، وقد تندرج ضمن *الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية* حال استمرار نمطها في الاستهداف الجماعي الممنهج.

المحافظة :حمص

المكان :حمص <شارع الحضارة <شارع بيت الطويل <أحد مشافي المدينة

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختطاف وقتل خارج نطاق القضاء، استهداف مدني يعمل في قطاع النقل، انتهاك الحق في الحياة، تهديد مستمر للسكان المحليين، قصور مؤسسي في المساءلة القانونية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات في مساء الخميس 09 آب / أغسطس 2025 مقتل المواطن *قيس محمد الأسعد* بعد اختطافه لمدة ساعتين في مدينة حمص

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية كان يعمل سائق سيارة أجرة، وقد تلقى طلبًا لنقله من شارع *الحضارة* إلى *شارع بيت الطويل*. شوهدت مركبته في تلك المنطقة عند الساعة 08:20 مساءً، وبعدها فُقد الاتصال به حتى عُثر على جثمانه في أحد مشافي المدينة لاحقًا دون تقرير طبي يوضح سبب الوفاة بدقة، ودون تصريح رسمي من السلطات. وبحسب شهادات مقربين، فإن الضحية تلقى سابقًا تهديدات أمنية مرتبطة بنشاطه الخيري ودعمه لعائلات فقدت معيلها.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

يوثق هذا التقرير حادثة اختطاف وقتل المواطن *قيس محمد الأسعد*، وهو سائق سيارة أجرة من الطائفة العلوية، ويقيم في مدينة حمص .تشير المعطيات إلى أنه غادر بسيارته من *شارع الحضارة* متوجهًا إلى *شارع بيت الطويل* بناء على طلب خاص، حيث شوهدت مركبته عند الساعة 08:20 مساء.

وبعد ساعتين، عُثر على جثمانه في أحد مشافي المدينة، دون توضيحات من الجهات الأمنية أو فتح تحقيق رسمي.

وبحسب إفادات من مقربين، فإن الضحية كان يتعرض لتهديدات سابقة يُعتقد أن مصدرها جهات تابعة للأمن العام، ويرجّح أن تكون خلفية الحادث سياسية أو عقابية تتعلق بنشاطه الاجتماعي، حيث كان يكفل أيتام شقيقه وينشط في دعم العائلات الفقيرة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الحق في الحياة لا يجوز المساس به تعسفًا."

- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "الناس جميعاً سواء أمام القانون."

- **القوانين الوطنية السورية**
  - المادة (534) من قانون العقوبات: تجريم القتل العمد دون محاكمة أو سند قانوني.
  - المادة (15) من قانون العدالة الإجرائية: حماية المدنيين من التعرض للاحتجاز أو التصفية دون إذن قضائي.
  - المادة (27) من الدستور السوري: كرامة الإنسان مصونة لا يجوز المساس بها.
- **التوصيف القانوني الموسع:** *جريمة قتل خارج نطاق القضاء في منطقة خاضعة لسلطة رسمية*، وتشكل *انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والعدالة*، وقد تندرج ضمن *الجرائم ضد الإنسانية* في حال إثبات تكرارها ضمن سياسة ممنهجة لإسكات أو معاقبة المدنيين.

المحافظة :حلب

المكان :حلب ضمن المدينة قسم العزيزية الأمني

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، حرمان من الحرية دون تهمة، انتهاك الحق في الأمان والكرامة، تغييب قسري لقاصرين في إطار التمييز القومي، قصور مؤسسي في تطبيق إجراءات العدالة.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 09 آب / أغسطس 2025، حادثة اعتقال المواطنين الكرديين باسل صلاح كدرو من قرية أومر سمو التابعة لناحية شران، وعلي جنيدان أحمد محمد من مدينة عفرين، أثناء وجودهما في مدينة حلب داخل سيارة فيرنا فضية اللون.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم توقيفهما من قبل عناصر الأمن الداخلي دون تقديم أي تهم أو أوامر قضائية، واقتيادهما إلى قسم العزيزية في المدينة، ومنذ ذلك الحين انقطع التواصل معهما، ورفضت السلطات تقديم أي معلومات لعائلتيهما حول مكان احتجازهما أو وضعهما القانوني. يشير ذوو الضحيتين إلى أن السلطات الأمنية رفضت استقبال أي بلاغ رسمي بخصوص حالتهما، في إشارة إلى نية الإخفاء المسبق.

- صورة الضحايا

التقييم الحقوقي:

تمثل حادثة اعتقال المواطنين الكرديين *باسل صلاح كدرو* من قرية *أومر سمو* التابعة لناحية شران، و*علي جنيدان أحمد* محمد من مدينة *عفرين*، في مدينة *حلب*، جريمة اعتقال تعسفي تلاها اختفاء قسري، حيث جرى احتجازهما من قبل عناصر الأمن الداخلي أثناء وجودهما في سيارة خاصة (نوع فيرنا، فضية اللون)، دون إبراز مذكرة قضائية، أو توجيه تهمة، أو إعلام عائلتيهما بمصيرهما لاحقًا

هذه الحادثة تعكس نمطًا مستمرًا من استهداف المدنيين الكُرد على خلفية قومية أو جغرافية، في ظل تجاهل تام للضمانات القانونية الأساسية، وتشكل تهديدًا خطيرًا للحقوق المدنية، لاسيما في مناطق تعتبر خاضعة لسلطة القانون.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز اعتقال أحد أو توقيفه تعسفًا."

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (2): "يُعد اختفاء قسريًا كل احتجاز أو اختطاف يتبعه رفض الاعتراف أو إخفاء مصير الشخص المختفي."
- المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهينة."

- **القوانين الوطنية السورية**

- المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: حظر الاحتجاز دون إذن قضائي أو تهمة محددة.
- المادة (14) من قانون الحريات العامة: حماية حرية التنقل وعدم جواز الاحتجاز التعسفي.
- المادة (9) من قانون حقوق الأقليات: حظر التمييز القومي في الإجراءات الأمنية.

التوصيف القانوني الموسع: *اختفاء قسري ممنهج* في سياق تمييزي، يُعد *انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والكرامة الإنسانية*، ويرتقي إلى *جريمة ضد الإنسانية* وفقًا للمعايير الدولية في حال ثبت طابعها المتكرر أو الواسع النطاق.

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :دمشق

المكان :ريف دمشق <السيدة زينب ع <كوع السودان

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام وسائل تخويف غير مشروعة ضمن مناطق سكنية، تهديد غير مباشر بالتهجير القسري، استهداف السلامة النفسية للسكان المدنيين، تقصير مؤسسي في حماية المدنيين.

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع انفجار ناجم عن قنبلة صوتية في تمام الساعة الثانية من فجر يوم السبت 09 آب / أغسطس 2025، داخل حاوية قمامة قرب كوع السودان في منطقة السيدة زينب بريف دمشق، وهي منطقة سكنية مكتظة.

التوثيق:

وفق الشهادات: هذه ليست الحادثة الأولى من نوعها، بل باتت القنابل الصوتية تُستخدم بشكل متكرر في مناطق محددة، دون تسجيل أي إصابات مباشرة، لكنها تثير الذعر والرعب بين الأهالي، لا سيما الأطفال والنساء. هذه الحوادث تسبق في كثير من الأحيان وصول عناصر من الأمن العام يرافقهم مختار الحي، لإبلاغ السكان بضرورة إخلاء منازلهم خلال أيام، ما يعزز مؤشرات التهجير غير المعلن.

- *شهادة المواطن (اسمه مخفي)، من سكان كوع السودان" :*استيقظنا مفزوعين على صوت انفجار قوي جدًا، ظننا أنه قصف، ثم عرفنا لاحقًا أنه صوت قنبلة داخل حاوية القمامة قرب مفرق الحي. بعدها بيومين، شُوهدت دورية للأمن تتجول في المنطقة وتسأل عن أسماء سكان محددين"

- *شهادة السيدة (اسمها مخفي)، ربة منزل" :*هذه المرة الرابعة التي نسمع فيها مثل هذه الانفجارات خلال الشهرين الماضيين. كل مرة نقول إنها الأخيرة، لكن الخوف لا يفارقنا. لا نعرف متى سيأتي دورنا في مغادرة البيت. البعض غادر بالفعل"

- *شهادة السيد (م. ح)،*" أعتقد أن هذه رسالة واضحة. الحي تغيّر كثيرًا في الفترة الاخيرة. الضغوطات علينا تزداد، والانفجارات ليست عشوائية، دائمًا في مناطق حساسة وفي توقيت دقيق"

- صورة من مكان الانفجار

التقييم الحقوقي:

يمثل تكرار استخدام القنابل الصوتية في مناطق مأهولة بالسكان، خصوصًا قرب المرافق الحيوية وفي ساعات الليل، شكلاً من أشكال التخويف الممنهج، ويندرج ضمن الوسائل غير المباشرة للضغط على السكان بهدف إفراغ المنطقة. هذه الحوادث تترك آثارًا نفسية عميقة، وتؤسس لبيئة من التهديد والترهيب المستمر، مما يعزز مناخ الخوف ويدفع نحو النزوح الطوعي القسري.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه."
- المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."
- المادة (17) من نفس العهد: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي أو غير مشروع في مسكنه."
- البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف: حظر الأعمال التي تهدف إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

- **القوانين الوطنية السورية :**

- المادة 13 من قانون العقوبات السوري: حماية حرمة المسكن وسلامة الأفراد من التهديد.
- المادة 22 من قانون الأمن الوطني: حظر استخدام أدوات تخويف أو تفجير بقصد إثارة الرعب دون مبرر مشروع.

- **التوصيف القانوني الموسع** :*انتهاك جسيم للحقوق الأساسية*، وقد يشكل وفق تكرار النمط *مقدمة للتهجير القسري المنهجي*، وهو ما قد يرتقي لاحقًا إلى *جريمة ضد الإنسانية* إذا ما ثبت وجود سياسة عامة موجهة ضد مجموعة سكانية محددة.

المحافظة :دمشق

المكان :ريف دمشق <جديدة عرطوز <قرب مفرق قطنا

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة دون مسوغ قانوني، تهديد الحق في الحياة، تقصير مؤسسي في ملاحقة الجناة وضمان أمن المدنيين.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن "أبي محمد قباني" – طالب جامعي – بعد تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين يستقلون دراجة نارية، وذلك أثناء وجوده داخل سيارته قرب محل لبيع ألواح الثلج في منطقة جديدة عرطوز قرب مفرق قطنا بريف دمشق، بتاريخ 09 آب / أغسطس 2025، في ساعات المساء.

التوثيق:

وفق الشهادات: اقترب المسلحون من سيارة الضحية وأطلقوا عليه عدة طلقات من سلاح آلي، استهدفت الجزء العلوي من جسده، قبل أن يغادروا الموقع بسرعة دون أي تدخل من الجهات الأمنية القريبة. ولم تصدر حتى لحظة التوثيق أي بيانات رسمية توضح ملابسات الجريمة أو تفتح تحقيقًا علنيًا.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

يشكل استهداف المواطن "أبي محمد قباني" عبر إطلاق نار مباشر من قبل مجهولين عملية قتل خارج إطار القانون، وهي جريمة تنتهك أبسط معايير حماية الحق في الحياة. تنفيذ الجريمة في منطقة مأهولة وتحت سيطرة السلطات الأمنية يعكس حالة من التسيب الأمني وغياب المحاسبة، ما يثير مخاوف واسعة لدى السكان من تكرار حوادث مشابهة، ويعزز مناخ الخوف وانعدام الثقة بالجهات الرسمية.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه."
  - المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا."
  - مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الإفلات من العقاب: ضرورة اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في الجرائم الخطيرة ومعاقبة الجناة.
- **القوانين الوطنية السورية**
  - المادة (534) من قانون العقوبات السوري: تجريم القتل العمد.
  - المادة (12) من قانون الأمن العام: التزام الدولة بحماية حياة المواطنين من أي اعتداء مسلح.

- **التوصيف القانوني الموسع:** *انتهاك جسيم للحقوق الأساسية*، ويرقى إلى *جريمة قتل خارج نطاق القضاء* ضمن منطقة خاضعة لسيطرة الدولة، ويعكس *قصورًا مؤسسيًا* في أداء الجهات الأمنية وغياب مبدأ سيادة القانون.

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء ،ريف شهبا الشمالي ،طريق المتونة بين أم الزيتون ولاهثة

التاريخ: 19 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف واحتجاز قسري خارج إطار القانون، إخفاء قسري لمواطن مدني، انتهاك الحق في الحرية والسلامة الجسدية، تهديد السلم المجتمعي والطائفي، ضعف الدولة المركزية في تأمين الحماية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختطاف المواطن الدرزي "ذيب جادو الكريم عامر" (70 عامًا) أثناء مروره على الطريق الواصل بين قريتي أم الزيتون ولاهثة، قرب بلدة المتونة شمالي مدينة شهبا في ريف السويداء، بتاريخ 19 تموز / يوليو 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: المختطف رجل مسن، معروف في المنطقة بطباعه المسالمة، وقد اختفى بشكل مفاجئ دون معرفة الجهة المسؤولة عن العملية. ولم تتبنَّ أي جهة الخطف، ولم ترد مطالب فدية حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

التقييم الحقوقي:

يشكل اختطاف المواطن "ذيب جادو الكريم عامر" (70 عامًا) من قرية المتونة في ريف السويداء الشمالي، انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والسلامة الجسدية، ويصنف ضمن جرائم الإخفاء القسري، لا سيما مع استمرار تغييب مصيره منذ 19 تموز / يوليو 2025 وحتى تاريخ التوثيق.

تأتي هذه الحادثة ضمن سلسلة من حالات الخطف في مناطق تشهد ضعفًا في السيطرة الأمنية وتفشي السلاح، ما يعكس بيئة محفوفة بالمخاطر على كبار السن والمدنيين عمومًا، ويهدد الاستقرار المجتمعي في السويداء، التي تعاني أصلًا من توترات مزمنة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا."
  - المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه."
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006): "يحظر بشكل مطلق إخفاء أي شخص قسرًا لأي سبب وتحت أي ظرف."
- **القوانين الوطنية السورية**
  - المادة (24) من قانون العقوبات: تجريم الخطف والاحتجاز القسري لأي فرد دون أمر قضائي.
  - المادة (14) من قانون الحريات العامة: التزام الدولة بحماية حرية التنقل وعدم جواز احتجاز الأفراد دون سند قانوني واضح.
- **التوصيف القانوني الموسع:** جريمة *اختفاء قسري*، وهي من *الجرائم المستمرة* بموجب القانون الدولي طالما أن مصير الشخص المختفي لا يزال مجهولًا، وترتقي إلى جريمة *ضد الإنسانية* إذا ارتُكبت بشكل منهجي أو واسع النطاق.

المحافظة :درعا

المكان :درعا ،قرية نامر

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، تهديد الحق في الحياة والسلامة الشخصية، إفلات من العقاب، تقصير مؤسسي في حماية المدنيين وملاحقة الجناة.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن "أيهم عبد الحميد الزعبي" (المعروف بلقب أبو بشار)، من سكان بلدة خربة غزالة في ريف درعا، بعد العثور على جثته داخل سيارته في قرية نامر، بتاريخ 09 آب / أغسطس 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: وُجدت أمواله الشخصية داخل السيارة، مما ينفي فرضية السرقة كدافع للجريمة، ويعزز احتمالات القتل الموجه. وقد تم نقل الجثمان إلى مشفى مدينة ازرع، دون صدور أي بيان رسمي عن السلطات المحلية بشأن ملابسات الجريمة أو فتح تحقيق جنائي.

- **صورة الضحية:**

التقييم الحقوقي:

يشكل مقتل المواطن "أيهم عبد الحميد الزعبي" الملقب (أبو بشار) جريمة قتل عمد خارج نطاق القانون في منطقة تقع ضمن نطاق سيطرة الدولة السورية، ويفترض أن تكون خاضعة لسلطة القانون.

تنفيذ الجريمة دون سرقة أموال الضحية يشير إلى وجود دافع غير مادي، ما يفتح احتمال التصفية ذات الطابع الانتقائي أو السياسي أو الانتقامي، ويكشف عن هشاشة المنظومة الأمنية وتراجع قدرة المؤسسات الرسمية على حماية المدنيين، وملاحقة الجناة، ما يعزز مناخ الإفلات من العقاب.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه."
- المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا."
- مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة وتحقيق العدالة: تنص على ضرورة التحقيق السريع والنزيه في الجرائم الخطيرة، لا سيما تلك التي تهدد السلم الأهلي.

- **القوانين الوطنية السورية**

- المادة (534) من قانون العقوبات: القتل العمد يعاقب عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- المادة (12) من قانون الأمن الداخلي: واجب الدولة في تأمين سلامة المواطنين وحمايتهم من الجرائم المنظمة والفردية.

- **التوصيف القانوني الموسع:**

جريمة قتل خارج نطاق القضاء، تقع ضمن *الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية*، وتشير إلى *قصور مؤسسي* في أداء أجهزة الدولة الأمنية والقضائية، لا سيما مع غياب أي إعلان رسمي بالتحقيق أو توقيف المشتبه بهم حتى لحظة التوثيق.

المحافظة :درعا

المكان :عموم محافظة درعا

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، إصابات ناتجة عن استخدام السلاح العشوائي، حالات اختفاء قسري، تقصير مؤسسي في حفظ الأمن العام، إفلات من العقاب، تهديد السلامة الشخصية والمجتمعية، انتهاك الحق في الحياة والأمان الجسدي، قصور مؤسسي في ضبط انتشار السلاح والجريمة المنظمة.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بين 06 و09 آب / أغسطس 2025، وقوع سلسلة من الانتهاكات الجسيمة في مناطق متعددة من محافظة درعا، شملت:

التوثيق:

وفق الشهادات:

- ***حالات قتل:***

  - *مقتل 4 مواطنين في بلدة خبب، بينهم 3 نتيجة رصاص ثأري و1 برصاص طائش، منهم اثنان من قرية جدل في منطقة اللجاة.*
  - *مقتل مواطن من قرية مسيكة على يد والده في ظروف غامضة.*
  - *مقتل مواطن من بصر الحرير خلال اشتباكات ضد مجموعات درزية في بلدة نجران بالسويداء.*
  - *العثور على جثة مجهولة الهوية قرب اللواء 33 شمال درعا.*

- ***الإصابات:***

  - *إصابة 11 مواطنًا بجروح متفاوتة، من بينهم 15 عنصرًا من القوات الرديفة خلال اشتباكات على محور تل الحديد في السويداء، نُقل 7 منهم إلى مشفى بصرى الشام و6 إلى مشفى الحراك، ووصل إلى ذات المشفى جثمان عنصر أمني من محافظة حمص.*
  - *إصابة مواطن في قرية ناحته برصاص مجهولين.*
  - *إصابة مواطن في طفس برصاص عشوائي خلال احتفالات طلاب الشهادة الإعدادية.*
  - *إصابة مواطنين اثنين في بصرى الشام خلال مشاجرة مسلحة بين الأمن العام وأفراد من العشائر.*

- ***حالات خطف:***

  - *استمرار تغييب المتطوع في الدفاع المدني السوري حمزة العمارين من أبناء مدينة نوى، المختطف في محافظة السويداء منذ 25 يومًا، دون أي إعلان رسمي عن مصيره أو هوية الخاطفين.*

التقييم الحقوقي:

تعكس أحداث العنف المتصاعدة في عموم محافظة درعا خلال الأيام الأخيرة حالة من الانهيار الأمني المزمن، وغياب سلطة الدولة في ضبط الانفلات المسلح، مما أدى إلى مقتل سبعة مواطنين وإصابة 11 بجروح،

بعضهم نتيجة ثأر، وبعضهم خلال اشتباكات أو برصاص طائش، فيما تسجل حالات خطف واختفاء قسري واشتباكات أهلية ذات طابع طائفي ومناطقي.

يترافق ذلك مع استمرار احتجاز متطوع في الدفاع المدني، ما يشير إلى استهداف واضح للعاملين في الحقل الإنساني. كما يعكس غياب التحقيقات والإجراءات العدلية الفعالة تقاعسًا مؤسسيًا في ضمان العدالة وحماية المواطنين.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والسلامة الشخصية.
  - المادة (6) و(9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حظر القتل التعسفي والاحتجاز غير القانوني.
  - المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب: تؤكد على ضرورة التحقيق والمحاسبة في الجرائم التي تهدد الحقوق الأساسية.
  - الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (2006): تجريم الإخفاء القسري، والاعتراف به كجريمة مستمرة.
- **القوانين الوطنية السورية**
  - المادة (534) من قانون العقوبات: تجريم القتل العمد.
  - المادة (14) من قانون الأمن العام: واجب الدولة في مكافحة الجريمة المسلحة وحماية المدنيين.
  - المادة (20) من قانون الحريات الأساسية: تجريم الاعتقال غير القانوني والإخفاء القسري لأي مواطن.
- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - *سلسلة من الجرائم الجسيمة ضد السلامة الفردية والمجتمعية.*
  - *حالات قتل خارج نطاق القضاء.*

- *إخفاء قسري بحق ناشط إنساني.*
- *قصور مؤسسي ممنهج في حماية المدنيين وضبط الجريمة المسلحة.*
- ما قد يرتقي، بتكرار النمط وتراكم الضحايا، إلى *انتهاكات منهجية للحقوق الأساسية تشكل تهديدًا للسلم الأهلي وقد تندرج ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية* في حال ثبوت استهداف ممنهج لمكونات مدنية محددة.

المحافظة :دير الزور

المكان :دير الزور ‹ريف دير الزور الشرقي ‹بلدة الزباري ‹طريق الحاوي

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القضاء، استهداف مدني بسلاح ناري، تهديد مباشر للسلامة الجسدية، ترويع السكان المحليين، ضعف الدولة المركزية في مناطق سيطرة قوى الأمر الواقع، إفلات من العقاب.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح السبت 09 آب / أغسطس 2025، مقتل المواطن *علي الحسين العلي* بعد تعرضه لطلق ناري مباشر في الرأس من قبل مسلحين مجهولين، وذلك على طريق *الحاوي* في بلدة *الزباري* شرق دير الزور.

التوثيق:

وفق الشهادات: ووفق إفادات محلية، فإن الضحية كان يسير بمفرده حين أُطلق عليه الرصاص من مسافة قريبة، ليلقى حتفه على الفور. وقد تم نقل الجثمان إلى *المشفى الوطني في الميادين*، فيما لم تُعلن الجهات الأمنية المسيطرة على المنطقة عن فتح تحقيق أو ملاحقة للجناة حتى وقت التوثيق.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

يشكل مقتل المواطن *علي الحسين العلي* إثر استهداف مباشر برصاصة في الرأس من قبل مجهولين على طريق *الحاوي* في بلدة الزباري، جريمة قتل خارج نطاق القانون ترتكب في وضح النهار، وفي منطقة تشهد فوضى أمنية متكررة.

تنتمي هذه الجريمة إلى نمط الاغتيالات الصامتة التي تشهدها مناطق سيطرة "قسد"، دون قدرة سلطاتها على كشف الجناة أو توفير حماية للسكان.

الضحية من أهالي *الجرذي الغربي*، وقد تم نقل جثمانه إلى المشفى الوطني في *الميادين*، وسط صدمة كبيرة لدى أقاربه والمجتمع المحلي.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة لا يُنتزع تعسفًا.
  - المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والسلامة الشخصية.

- مبادئ الأمم المتحدة لمنع الإفلات من العقاب: تنص على ضرورة التحقيق الفوري في جرائم القتل الفردي.

- **القوانين الوطنية السورية**

  - المادة (534) من قانون العقوبات: تجريم القتل العمد تحت أي ظرف.

  - المادة (13) من قانون الأمن المجتمعي: مسؤولية السلطة المحلية في ضبط الجريمة المسلحة وملاحقة مرتكبيها.

- **التوصيف القانوني الموسع:** *جريمة قتل عمد خارج نطاق القضاء* في منطقة تشهد ضعفًا أمنيًا ممنهجًا، وهي *انتهاك جسيم للحق في الحياة*، وتُصنف ضمن *الجرائم التي تشكل تهديدًا مباشرًا للأمن المجتمعي*، وقد تندرج في حال تكرارها ضمن *نمط من الجرائم ضد الإنسانية* في بيئة غير مستقرة.

المحافظة :دير الزور

المكان :دير الزور ←ريف دير الزور الشمالي ←بلدة الصالحية

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختطاف طفل قاصر، انتهاك صارخ للسلامة الجسدية والنفسية للطفل، حرمان من الحرية دون سند قانوني، تقصير مؤسسي في حماية القاصرين، ضعف الدولة المركزية في مناطق سيطرة قوى الأمر الواقع.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، فجر يوم السبت 09 آب / أغسطس 2025، حادثة اختطاف الطفل حسن خالد الجنيد من سكان بلدة الصالحية شمال محافظة دير الزور، أثناء خروجه في الساعة الرابعة صباحًا متوجهًا إلى فرن القيصر لجلب الخبز لعائلته.

التوثيق:

وفق الشهادات: شوهد الطفل للمرة الأخيرة بالقرب من الشارع العام المؤدي إلى الفرن، قبل أن يختفي أثره بشكل مفاجئ، دون أن ترد أية اتصالات أو مطالب من الجهة الخاطفة حتى لحظة إعداد التقرير. عائلة الطفل أبلغت النقاط الأمنية التابعة لـ"قسد" فورًا، إلا أن الرد اقتصر على التوثيق دون البدء بعملية بحث فوري، ما أثار استياء الأهالي في المنطقة.

- صورة المخطوف

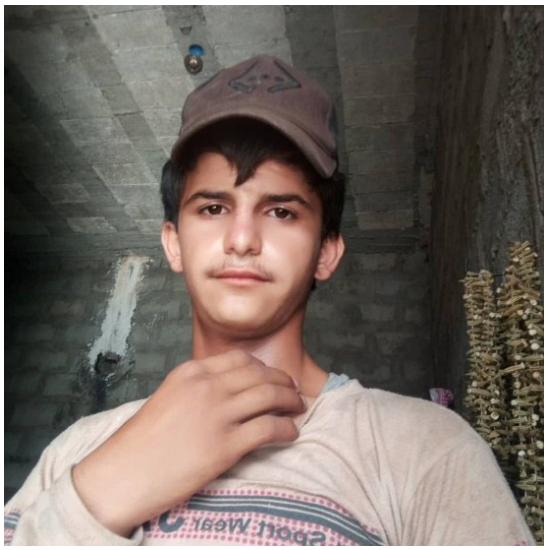

التقييم الحقوقي:

يشكل اختطاف الطفل *حسن خالد الجنيد* البالغ من العمر 13 عامًا (بحسب التقدير المحلي)، فجر اليوم أثناء توجهه إلى *فرن القيصر* لجلب الخبز لأسرته، جريمة خطف واضحة تُرتكب في منطقة مدنية، وتستهدف فئة قاصرة ضعيفة الحماية، ضمن بيئة أمنية مضطربة.

الحادثة تمثل تهديدًا مباشرًا للأطفال في المنطقة، وتعكس تقصيرًا واضحًا من الجهات المسؤولة عن الأمن العام في توفير الحماية للفئات الضعيفة، خاصة في ساعات الفجر التي تكثر فيها حركة العمل المعيشي الضروري.

إن استمرار حالات الخطف في مناطق ريف دير الزور يعزز مناخ الرعب، ويشكل نمطًا خطيرًا من العنف ضد المدنيين، ويستدعي تدخلًا عاجلًا من الجهات المحلية والدولية لضمان حماية القاصرين.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

  - اتفاقية حقوق الطفل، المادة (19): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير لحماية الطفل من جميع أشكال العنف والاختطاف والإهمال."
  - المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفًا."
  - المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل: "لا يُعرض أي طفل للتعذيب أو للحرمان من حريته تعسفًا."

- **القوانين الوطنية السورية**

  - المادة (33) من قانون حقوق الطفل السوري: حظر استغلال الأطفال أو احتجازهم في أي ظرف خارج المقتضى القضائي.
  - المادة (3) من قانون الحماية من الجريمة: اعتبار اختطاف القاصرين جريمة كبرى تتطلب استجابة أمنية وقضائية عاجلة.

- **التوصيف القانوني الموسع:** *جريمة اختطاف قاصر* ضمن ظروف أمنية هشة، تُعد *انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية للأطفال*، وقد تندرج ضمن *الانتهاكات المركبة التي تشكل خطرًا على الأمن المجتمعي والسلم الأهلي*، وترقى إلى *جريمة ضد الطفولة وفق المعايير الدولية*.

المحافظة :دير الزور

المكان :دير الزور >ريف دير الزور الشرقي >الجرذي >حاجز قسد بين ذيبان والطيانة

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القضاء، استخدام مفرط للقوة من قبل عناصر أمنية، انتهاك الحق في الحياة، غياب المحاسبة، ضعف آليات التحقيق الداخلي، استهداف مدني عند نقطة تفتيش عسكرية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن *مثنى نياب داوود السيد*، إثر إصابته بطلق ناري أطلقه عنصر من عناصر حاجز تابع لقوات سوريا الديمقراطية المتمركز على الطريق الواصل بين بلدتي *ذيبان* و*الطيانة* في ريف دير الزور الشرقي، مساء يوم 08 آب / أغسطس 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يكن الضحية يشكل خطرًا على الحاجز، وكان على متن دراجة نارية، حين تم إطلاق النار عليه بشكل مباشر دون تحذير أو إنذار مسبق. ولم تُصدر سلطات "قسد" حتى لحظة إعداد التقرير أي بيان حول الحادثة أو نتائج تحقيق داخلي، ما يعزز المخاوف من استمرار نمط الإفلات من العقاب في مثل هذه الجرائم.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

يُعد مقتل المواطن *مثنى نياب داوود السيد* إثر إصابته بطلق ناري عند حاجز تابع لقوات سوريا الديمقراطية بين بلدتي *نيبان* و*الطيانة* جريمة قتل خارج نطاق القانون.

تعكس هذه الحادثة خطورة استخدام السلاح الحي من قبل عناصر نقاط التفتيش ضد مدنيين دون وجود تهديد مباشر، ودون اللجوء لتدرج استخدام القوة كما تنص المعايير الدولية، ما يشير إلى خلل منهجي في ضبط قواعد الاشتباك، ويعكس ضعف آليات المحاسبة والمساءلة ضمن المنظومة الأمنية لـ"قسد."

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الحق في الحياة لا يجوز حرمان أحد منه تعسفًا."
  - المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة: "لا يُستخدم السلاح الناري إلا عند الضرورة القصوى لحماية الأرواح."
  - إعلان الأمم المتحدة بشأن العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان: "على السلطات فتح تحقيق فوري ونزيه في أي وفاة ناتجة عن القوة الرسمية."
- **القوانين الوطنية السورية**

- المادة (534) من قانون العقوبات: القتل العمد حتى في سياق الوظيفة يُحاسب جزائيًا.
- المادة (12) من قانون الشرطة والإجراءات الأمنية: حظر إطلاق النار على المدنيين دون أمر مباشر ووفق شروط محكمة.

- **التوصيف القانوني الموسع:** *جريمة قتل خارج نطاق القضاء*، ضمن منطقة خاضعة لسلطة الأمر الواقع (قسد)، وتشكل *انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة*، وتندرج ضمن *نمط من الاستخدام غير المشروع للقوة المميتة* من قبل جهات أمنية محلية غير خاضعة لرقابة مركزية فعالة.

المحافظة :دير الزور

المكان :دير الزور <ريف دير الزور الشرقي <بلدة ذيبان

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القضاء، استهداف مدنيين بأسلوب الإعدام الميداني، تهديد السلامة الشخصية، غياب المحاسبة القانونية، ضعف الدولة المركزية في مناطق سيطرة قوى الأمر الواقع.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، صباح الخميس 09 آب / أغسطس 2025، مقتل المواطن *مروان الصحن العطوان* إثر تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين ملثمين مجهولين في بلدة *ذيبان* الواقعة شرق محافظة دير الزور

التوثيق:

وفق الشهادات: أطلق المسلحون النار على الضحية في وضح النهار، ثم لاذوا بالفرار إلى جهة مجهولة، دون تدخل فوري من الجهات الأمنية في المنطقة. ولم تُصدر سلطات "قسد" أي بيان توضيحي حول الجريمة، في ظل استمرار حالة الغموض بشأن دوافع القتل وهوية المنفذين.

- **صورة الضحية:**

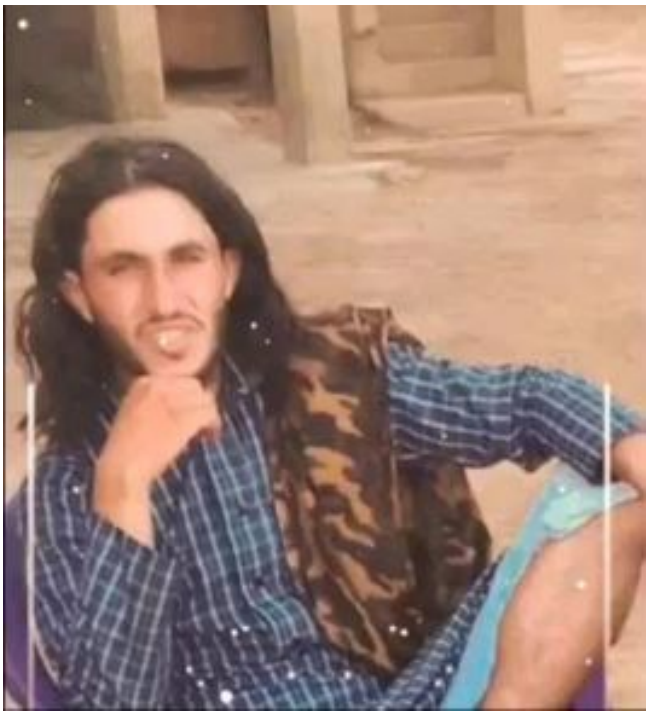

التقييم الحقوقي:

يُعد مقتل المواطن *مروان الصحن العطوان* في بلدة ذيبان على يد مسلحين ملثمين مجهولين جريمة قتل خارج نطاق القانون، نفذت بأسلوب الإعدام الميداني المباشر، في منطقة تشهد تفلتًا أمنيًا مزمنًا وضعفًا في القدرة على ملاحقة الجناة أو تحقيق العدالة.

هذه الجريمة تمثل نمطًا متكررًا في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية (قسد) المدعومة من التحالف الدولي، حيث يُستهدف مدنيون بوسائل اغتيال لا يُحقق فيها بشكل فعّال، مما يُعزز مناخ الإفلات من العقاب ويُرهب المجتمع المحلي.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه."
  - المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا."

- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن منع الإفلات من العقاب: ضرورة التحقيق الفوري والشفاف في جرائم القتل خارج نطاق القانون.

- **القوانين الوطنية السورية**

- المادة (534) من قانون العقوبات السوري: تجريم القتل العمد.
- المادة (11) من قانون الأمن الداخلي: إلزام السلطات بملاحقة الجناة ومنع الجريمة المنظمة.
- المادة (19) من قانون الحقوق الأساسية: حماية المدنيين من الاستهداف العشوائي أو الاغتيالات الميدانية.

التوصيف القانوني الموسع: *جريمة قتل خارج نطاق القضاء*، ضمن منطقة تعاني من *ضعف في السلطة المركزية*، وترقى إلى *انتهاك جسيم للحق في الحياة والسلامة الشخصية*، وقد تندرج ضمن *نمط من الجرائم التي تهدد الأمن المجتمعي العام*.

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة :القنيطرة

المكان :ريف القنيطرة الأوسط والجنوبي ‹طريق بريقة – كودنة

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغلات عسكرية متكررة، إنشاء حواجز داخل مناطق مدنية، تفتيش تعسفي للمدنيين، انتهاك السيادة السورية، خرق اتفاقية فك الاشتباك 1974، ترويع جماعي للسكان، ضعف الدولة المركزية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغلًا جديدًا نفذته قوات الجيش الإسرائيلي بتاريخ 09 آب / أغسطس 2025، شمل دخول 10 سيارات دفع رباعي محمّلة بجنود نظاميين قادمة من قاعدة تل أحمر، باتجاه طريق بريقة – كودنة في ريف القنيطرة الأوسط والجنوبي.

التوثيق:

وفق الشهادات: خلال التوغل، أقامت القوات حاجزًا ميدانيًا مؤقتًا على الطريق، وقامت بإيقاف وتفتيش مدنيين سوريين دون أسباب قانونية أو تنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك(UNDOF) ، في خرق واضح لاتفاق فك الاشتباك، ما أدى إلى تعطيل الحركة وإثارة الخوف لدى السكان المحليين.

التقييم الحقوقي:

تواصل قوات الجيش الاسرائيلي خرقها للسيادة السورية عبر تكرار التوغلات البرية المنظمة في ريف محافظة القنيطرة، والتي تضمنت خلال اليومين الماضيين دخول ما لا يقل عن 10 سيارات دفع رباعي محملة بالجنود قادمة من قاعدة تل أحمر، حيث تم التوغل باتجاه طريق *بريقة – كودنة* وإنشاء حاجز مؤقت، مع إخضاع المدنيين للتفتيش على الحواجز دون أي مبرر أمني معلن.

هذه العمليات تثير قلقًا متزايدًا لدى سكان القرى الحدودية، وتكرس مناخ الرعب والتخويف، وتندرج ضمن نمط مستمر من الانتهاكات التي تمس السلامة النفسية والجسدية للسكان، وتخرق التزامات الاحتلال بموجب اتفاقية فك الاشتباك.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة عضو.
  - اتفاقية جنيف الرابعة (1949): تحظر التعدي على حرية المدنيين أو إخضاعهم للتفتيش التعسفي في الأراضي المحتلة.
  - اتفاقية فك الاشتباك 1974: تلزم الطرفين بعدم الدخول إلى مناطق الفصل دون تنسيق مع الأمم المتحدة.
- **القوانين الوطنية السورية**
  - المادة (1) من الدستور السوري: الجولان أرض سورية محتلة وجميع تصرفات الاحتلال باطلة.
  - المادة (23) من قانون السيادة الوطنية: تجريم أي خرق للأراضي الوطنية.

- المادة (19) من قانون الحماية المدنية: حظر تفتيش المواطنين على يد جهة أجنبية داخل الأراضي السورية.

- **التوصيف القانوني الموسع:** *جريمة عدوان وخرق سيادي صريح*، تُرتكب في سياق احتلال مستمر، وتُصنف ضمن *الانتهاكات المتواصلة للقانون الدولي الإنساني*، ما يضعها ضمن إطار *الجرائم الدولية المستمرة*، *وانتهاك اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين تحت الاحتلال*.

المحافظة :القنيطرة

المكان :ريف القنيطرة ←قرية رويحينة ←باتجاه قرية رسم الحلبي

التاريخ: 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، انتهاك السيادة الوطنية، إخلال بأمن القرى الحدودية، خرق اتفاقية فك الاشتباك، ترويع المدنيين، ضعف الدولة المركزية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح الخميس 15 آب / أغسطس 2025، دخول رتل عسكري مكون من 10 مركبات اتابع للجيش الإسرائيلي إلى قرية *رويحينة*، ضمن ريف القنيطرة، حيث توغل الرتل باتجاه قرية *رسم الحلبي*

التوثيق:

وفق الشهادات: تزامن التوغل مع حالة من التوتر والاستنفار الأمني المحلي، دون أي تدخل رادع من قوات فض الاشتباك.(UNDOF) شهادات الأهالي أكدت أن الجنود لم يتوقفوا لتفتيش أو توقيف، لكنهم أظهروا تواجدًا علنيًا بالمنطقة، مما أثار مخاوف متصاعدة لدى سكان القريتين.

التقييم الحقوقي:

يمثل دخول رتل عسكري إسرائيلي مؤلف من 10 سيارات إلى قرية *رويحينة*، وتوجهه نحو قرية *رسم الحلبي*، استمرارًا لسلسلة التوغلات العسكرية داخل الأراضي السورية المحتلة من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي، في خرق واضح للخطوط المتفق عليها بموجب اتفاقية فصل القوات لعام 1974.

هذا التحرك العسكري في وضح النهار، وبشكل منظم، يعكس سياسة فرض أمر واقع على الأرض، ويعزز مناخ الترويع داخل المجتمعات الريفية في ريف القنيطرة، في ظل غياب أي رد رسمي أو حماية فعالة من الدولة السورية أو قوات الأمم المتحدة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - اتفاقية فك الاشتباك 1974 (سوريا – إسرائيل)
  - المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة
  - المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين تحت الاحتلال
- **القوانين الوطنية السورية**
  - المادة (1) من الدستور السوري: الجولان أرض سورية محتلة
  - المادة (23) من قانون السيادة الوطنية: رفض أي وجود عسكري أجنبي دون إذن رسمي
  - المادة (14) من قانون الأمن الوطني: واجب الدولة في تأمين حدودها ومنع الاعتداءات
- **التوصيف القانوني الموسع:** *جريمة عدوان مستمرة ترتكبها قوة احتلال عسكرية داخل أراضٍ محتلة*، ترتقي إلى *انتهاك ممنهج لحقوق السيادة الوطنية ولسلامة السكان المدنيين*، وتشكل *جريمة بموجب القانون الدولي العام*.

المحافظة :القنيطرة

المكان :الريف الجنوبي للقنيطرة حبلدة الرفيد حمن بوابة العشة باتجاه بوابة الجلع

التاريخ: 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، تحركات عسكرية ضمن مناطق مدنية، انتهاك السيادة السورية، خرق لاتفاقية فك الاشتباك 1974، ترويع جماعي للسكان، ضعف الدولة المركزية في مناطق التماس.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 10 آب / أغسطس 2025 دخول خمس آليات عسكرية إسرائيلية إلى بلدة *الرفيد* في الريف الجنوبي لمحافظة القنيطرة، انطلقت من جهة *الحيران* عبر بوابة *العشة*، وتابعت مسارها العسكري باتجاه *بوابة الجلع*

التوثيق:

وفق الشهادات: تتسبب هذه التحركات بحالة من الهلع بين السكان، خاصة في ظل غياب أي إجراءات توضيحية من جانب قوات فض الاشتباك (UNDOF) أو الحكومة السورية. ويعتبر هذا التوغل تكرارًا متصاعدًا لسياسة "الوجود الاستعراضي" التي يعتمدها الجيش الاسرائيلي في محيط خط وقف إطلاق النار، بهدف فرض أمر واقع عسكري وإعلامي.

التقييم الحقوقي:

يوثق هذا الحدث دخول خمس آليات عسكرية تابعة لجيش الجيش الاسرائيلي إلى بلدة *الرفيد* جنوب محافظة القنيطرة، قادمة من جهة *الحيران* عبر بوابة *العشة*، قبل أن تتابع طريقها باتجاه *بوابة الجلع*.

يُعد هذا التحرك العسكري خرقًا مباشرًا لاتفاقية فك الاشتباك التي تنص على حظر أي وجود عسكري داخل مناطق الفصل دون تنسيق أممي، كما أن تنفيذ التوغل داخل بلدة مأهولة بالسكان يشكل تهديدًا مباشرًا لسلامة المدنيين ويعزز حالة القلق وعدم الاستقرار.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974
  - المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة
  - اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (49) بشأن حماية السكان المدنيين تحت الاحتلال
- **القوانين الوطنية السورية**
  - المادة (1) من الدستور: الجولان أرض سورية محتلة
  - المادة (23) من قانون السيادة الوطنية: تجريم دخول أي قوات احتلال إلى الأراضي السورية
  - المادة (14) من قانون الأمن الوطني: واجب حماية المواطنين من الاعتداءات الخارجية

- **التوصيف القانوني الموسع:** *توغل عسكري احتلالي* ضمن منطقة مأهولة بالسكان في ظل غياب الردع، يُعد *جريمة عدوان مستمرة* وانتهاكًا للاتفاقيات الدولية المُلزمة، وقد يُدرج ضمن *سياسات استيطانية وأمنية توسعية* ترقى إلى *جرائم ضد السيادة الوطنية*.

المحافظة :القنيطرة

المكان: ريف القنيطرة الأوسط <من العدنانية إلى قرية رويحينة <عدة قرى في الريف الأوسط والجنوبي

التاريخ: 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:توغل عسكري غير مشروع، تمركز دبابات قرب منطقة مدنية، تهديد مباشر للأمن العام، انتهاك السيادة الوطنية، خرق لاتفاقية فك الاشتباك 1974، ترويع السكان، ضعف الدولة المركزية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح الخميس 10 آب / أغسطس 2025 توغلًا عسكريًا نفذته قوات الجيش الإسرائيلي، بدأ من منطقة *العدنانية* في ريف القنيطرة الأوسط، مرورًا ببلدة *رويحينة*، حيث تمركزت دبابتان على أطراف القرية ترافقها عربات عسكرية تقل جنودًا استمرت العملية لعدة ساعات شملت خلالها حركة للرتل عبر قرى أخرى في ريف القنيطرة الأوسط والجنوبي، قبل أن تعود القوات إلى مواقعها داخل الشريط المحتل.

التوثيق:

وفق الشهادات: تشير إفادات الأهالي إلى حالة من الذعر سادت القرى التي مرّ بها الرتل، دون تسجيل أي مواجهات مباشرة أو اشتباك.

التقييم الحقوقي:

تمثل العملية الأخيرة التي نفذتها دورية تابعة لجيش الجيش الاسرائيلي توغلًا عسكريًا متصاعدًا في عمق الأراضي السورية، حيث انطلقت الدورية من *العدنانية* في ريف القنيطرة الأوسط، وتوجهت إلى قرية *رويحينة*، وتألفت من عربات عسكرية تقل جنودًا بالإضافة إلى دبابتين تمركزتا على أطراف القرية.

استمر التوغل عدة ساعات، شمل المرور بعدد من القرى والبلدات في ريف القنيطرة الأوسط والجنوبي، ثم انسحبت القوات دون تسجيل مواجهات مباشرة، ما يعزز سياسة فرض السيطرة الجغرافية والتهديد الأمني للسكان المحليين، في ظل غياب أي تحرك من الحكومة السورية أو بعثة الأمم المتحدة.(UNDOF)

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة
  - اتفاقية فك الاشتباك 1974
  - اتفاقية جنيف الرابعة، المواد (27)، (49)، (147): حماية المدنيين، حظر التهديد واستخدام القوة في الأراضي المحتلة.
- **القوانين الوطنية السورية**
  - المادة (1) من الدستور: السيادة الكاملة على كامل الأراضي السورية
  - المادة (23) من قانون السيادة الوطنية: تجريم أي نشاط عسكري لقوة احتلال داخل الأراضي السورية
  - المادة (15) من قانون الدفاع الوطني: حظر اقتراب دبابات أو معدات ثقيلة من المناطق المدنية

- **التوصيف القانوني الموسع:** *خرق عسكري صريح لخطوط وقف إطلاق النار وجريمة عدوان مستمرة*، تترافق مع *استخدام معدات قتالية ثقيلة (دبابات)* قرب مناطق سكنية، وترتقي إلى *أعمال عسكرية تهدف لترهيب المدنيين وتعطيل سلطة الدولة*، وتشكل جزءًا من *سياسة احتلال غير شرعي* تمارس في إطار *انتهاكات ممنهجة للقانون الدولي الإنساني*.

المحافظة :القنيطرة

المكان :القنيطرة ،ريف القنيطرة الشمالي ،صيدا الحانوت وأوفانيا

التاريخ: 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري داخل أراضٍ سورية محتلة، انتهاك السيادة الوطنية، تهديد مباشر للسكان المدنيين، ترهيب جماعي، خرق اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، ضعف الدولة المركزية في مناطق خطوط التماس.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح الخميس 10 آب / أغسطس 2025 توغل دوريات عسكرية تابعة للجيش الاسرائيلي في أراضي قريتي *صيدا الحانوت وأوفانيا* بريف القنيطرة الشمالي، ضمن منطقة الفصل المحاذية لخط وقف إطلاق النار مع الجولان المحتل.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت العملية دون اشتباك أو إطلاق نار، إلا أن شهود عيان أكدوا أن الدوريات تجولت على مقربة من منازل المدنيين وحقول زراعية، قبل أن تعود إلى خلف الساتر الترابي، ما تسبب بحالة ذعر، خاصة لدى الأطفال وكبار السن. وتأتي هذه الحادثة ضمن سلسلة توغلات متكررة تهدف إلى فرض حضور ميداني وترهيب السكان، في ظل صمت رسمي من الدولة السورية.

التقييم الحقوقي:

- يشكل توغل دوريات تابعة لجيش الجيش الاسرائيلي صباح اليوم في قريتي *صيدا الحانوت وأوفانيا* بريف القنيطرة الشمالي انتهاكًا واضحًا للسيادة السورية، ومخالفة صريحة لاتفاقية فك الاشتباك لعام 1974 الموقعة تحت رعاية الأمم المتحدة.
- هذه التوغلات التي تتم بشكل متكرر، دون أي رد فعلي من الدولة السورية أو المجتمع الدولي، تعرض المدنيين للخطر، وتبث الرعب في أوساط السكان المحليين، وتُضعف قدرة الدولة المركزية على ممارسة سلطتها على أراضيها ضمن نطاق خطوط وقف إطلاق النار.
- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2): يحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة عضو.
  - اتفاقية جنيف الرابعة (1949): تحظر تهديد المدنيين أو تعريض حياتهم للخطر من قبل قوة احتلال.
  - اتفاقية فك الاشتباك 1974 (بين سوريا وإسرائيل): تُلزم الطرفين بعدم تغيير الوضع الميداني القائم ضمن مناطق الفصل والحد من القوات.
- **القوانين الوطنية السورية**

- المادة (1) من الدستور: الجولان أرض سورية محتلة وجميع إجراءات الاحتلال باطلة.
- المادة (23) من قانون السيادة الوطنية: تجريم أي خرق للحدود الوطنية تحت أي مسمى.

- **التوصيف القانوني الموسع:** *خرق سيادي واضح*، يشكل *انتهاكًا للقانون الدولي واتفاقيات فك الاشتباك الموقعة برعاية أممية*، ويرقى إلى *جريمة عدوان* وفقًا للتعريف المعتمد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا – الجيش التركي

المحافظة :حلب

المكان :ريف حلب الشمالي حمدينة اعزاز

التاريخ: 09 شباط / فبراير 2024 (تاريخ الحدث)، 10 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف واحتجاز تعسفي، إخفاء قسري، انتهاك حرية التعبير، تعذيب محتمل، تغييب خارج رقابة القانون، إساءة استخدام السلطة ضمن تشكيلات مسلحة غير رسمية، ضعف الدولة المركزية في مناطق نفوذ قوى أمر واقع.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مناشدة عائلة المواطن علي زكريا للجهات المحلية في اعزاز، لتحديد مكانه حيث انه اعتقل منذ اشهر ولم يتم الإفصاح عن مكانه أو وضعه، ما دفعهم للاعتقاد بأنه قد قُتل تحت التعذيب أو خلال الاحتجاز.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم اختطاف واحتجاز المواطن *علي زكريا الحمود* بتاريخ 02 شباط / فبراير 2024، في مدينة *اعزاز* بريف حلب الشمالي، من قبل جهة تابعة لـ"لواء عاصفة الشمال" أحد مكونات "الجيش الوطني" المدعوم من تركيا، وذلك عقب منشور نقدي نشره على قناة "تلغرام" ينتقد فيه سوء الطعام وتأخر صرف الرواتب داخل المعسكر. تم اقتياده إلى سجون اللواء السرية دون أي تهم قانونية، ومنذ ذلك التاريخ انقطعت أخباره كليًا، وسط اتهامات باطلة بمحاولة ربطه بتنظيم داعش، وهو ما نفته أسرته بشكل قاطع.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

يمثل اعتقال المواطن *علي زكريا الحمود* من مواليد 2001 – وهو عنصر سابق في *لواء عاصفة الشمال* التابع لـ"الجيش الوطني" المدعوم من الاحتلال التركي – جريمة اختفاء قسري، تمت على خلفية منشور انتقادي على تطبيق "تلغرام"، وجاء الرد عليه باعتقال غير قانوني واحتجاز تعسفي في سجون الفصيل نفسه، دون توجيه تهمة رسمية أو عرضه على القضاء.

رغم مضي أكثر من عام ونصف على تغييب الضحية، لم تُعلن أي جهة عن مكان احتجازه، وترفض الجهات المسيطرة في اعزاز تقديم معلومات عنه لعائلته، التي باتت تعتقد بوفاته بسبب طول المدة وانقطاع أي أثر له، ما يشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والحرية والمحاكمة العادلة، ويعكس سياسة ترهيب داخلي داخل صفوف المقاتلين أنفسهم.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

  - المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا."
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006): "أي احتجاز يعقبه إنكار للاعتقال أو إخفاء لمصير الشخص المختفي يُعد اختفاءً قسريًا."
  - المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير."

- **القوانين الوطنية السورية**

  - المادة (13) من قانون الحريات العامة: ضمان حرية الرأي وعدم تجريم النقد غير التحريضي.
  - المادة (7) من قانون العقوبات السوري: حظر الاحتجاز غير القانوني لأي فرد من قبل تشكيلات غير نظامية.
  - المادة (33) من قانون الجرائم الأمنية: حماية حقوق الأفراد في التعبير داخل المؤسسات العسكرية والمدنية.

التوصيف القانوني الموسع: *جريمة اختفاء قسري ممنهج ترتكبها جهة مسلحة تعمل كقوة أمر واقع خارج مؤسسات الدولة*، تشكل *انتهاكًا جسيمًا للحقوق المدنية والسياسية*، وترقى إلى *جريمة ضد الإنسانية* في حال ثبوت طابعها الواسع أو الممنهج ضمن ممارسات فصائل الجيش الوطني.